

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/أحمد شحاته على ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ، بدرجة وكيل وزارة مع منحة بدل التمثيل المقرر للتوظيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مستشار لشركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل شركات لنقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين

بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/أبو الوفا أحمد دنقل ، مستشارا لشركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلي بذات رواتبه الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٨

بمد خدمة مدير جامعة القاهرة لمدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمد خدمة السيد الدكتور محمد مرسى أحمد ، مدير جامعة القاهرة لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين الدكتور حسن أحمد بغدادى مديرا لجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

كشوف

- (١) أحمد أسامة مصطفى الزقزاقى .
- (٢) أحمد شوق عبد الحكيم محمد ومهترته طارق .
- (٣) ثابت مدره ساويرس مينا .
- (٤) جميل أمين سليمان السعدنى .
- (٥) حسن حسن سليمان .
- (٦) حسين صبرى محمود منصور شعلان .
- (٧) سالم على محمد الخضرى ومهترته إبراهيم .
- (٨) صفوت محمد أحمد حماد .
- (٩) عبد الصمد محمد عبد الصمد فحس الدين .
- (١٠) عبد الله محمد سعيد خلف .
- (١١) لويس امحقى قرياقص شماته .
- (١٢) محمد عبد المطلب أحمد على .
- (١٣) محمود محمد عنانى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٨

زيادة اعتماد بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية

١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ برهط الميزانية العامة لسولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يزداد اعتماد نوع ١ - تعويض للعاملين من جهود غير طادية بالبند ٥ مكافآت بالباب الأول - أجود بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمقدار ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) وذلك أسنذا من نوع ٨ - مكافآت أخرى بنفس الباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - تجديد تعيين السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى، مدير الجامعة الاسكندرية بذات المرتب والبدلات التى يتقاضاها حاليا لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفيها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة الجرس الذى أهده الكنيسة الانجيلية بألمانيا الغربية إلى كنيسة السيدة العذراء مريم للأقباط الأرثوذكس بالاسكندرية وسبق الإفراج عنه إفراجا مؤقتا بالبيان الجمرى رقم ٥٦٧٤م فى ١٩٦٨/١/٢٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

بالنسبة لبعض الأشخاص؛

قرر:

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، الأشخاص الواردة أسماؤهم فى الكشف المرفق وعددهم (١٣) فهما أولم أحمد أسامة مصطفى الزقزاقى وآخرون محمود محمد عنانى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر